

زكاة

القرار رقم: (IAR-102-2020)

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-1559-2018)

لجنة الاستئناف الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - فروق استيراد - جاري الشركاء - ذمم دائنة - خسائر مرحلة - لا تُعتبر البيانات الصادرة عن مصلحة الجمارك قرينة قاطعة- تدخل الذمم التجارية ضمن الوعاء الزكوي.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للعامين المنتهيين في ٣٠/٠٤/٢٠١٢م، و٣٠/٠٤/٢٠١٣م - اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند فروق الاستيراد لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، وبند جاري الشركاء لعام ٢٠١٣م، وبند الذمم الدائنة لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، وبند الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٢م - أسست المستأنفة اعتراضها على بند فروق الاستيراد على أن الدائرة الابتدائية لم تأخذ بمبررات المستأنفة لوجود تلك الفروقات دون التأكد من أسباب وجودها. وبالنسبة لبند جاري الشركاء فإن المستأنفة قامت بالفعل بتقديم البيانات التي لديها والتي توضح حركة تفاصيل ذلك الرصيد بالسنة المنتهية في ٣٠ أبريل ٢٠١٣م. وبالنسبة لبند الذمم الدائنة فإن تلك المبالغ لا تشكّل في طبيعتها ديوناً أو قروضاً، وإنما هي ذمم تجارية ناشئة عن تعاملات من خدمات وشراء لمواد أخرى. وبالنسبة لبند الخسائر المرحلة فإن المبالغ التي تعدل بها الخسارة المدورة تمثّل في واقعها مبالغ خرجت من ذمة المستأنفة، ولم تعد ملكاً لها فلا يتعين إضافتها إلى الوعاء الزكوي - أجابت الهيئة المستأنف عنها بأنه بالنسبة لبند فرق الاستيرادات فقد أُضيف للربح لعدم تقديم المستأنفة المستندات المثبتة لاعتراضها، وأن ذلك تم بعد مقارنة قيمة المشتريات الخارجية المقدّمة من المستأنفة مع المشتريات الخارجية الصادرة عن الهيئة العامة للجمارك. وبالنسبة لبند جاري المالك فإن ما أجرته الهيئة المستأنف عنها من ربط على المستأنفة متطابق لما ورد في قائمة التغيرات في حقوق المالك، لكي يتم احتسابها ضمن الوعاء الزكوي في نهاية العام. وبالنسبة لبند ذمم الموردين فإنها قامت بالإجراء السليم بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول أول المدة لتلك الذمم. وبالنسبة لبند الخسائر المرحلة فإن الهيئة المستأنف عنها تؤكّد سلامة إجراءاتها بتعديل حساب تلك الفترة المنتهية بذلك الناتج بفروقات الاستيراد واعتبار نتيجتها أرباحاً؛ وعليه فلا توجد خسائر لم يتم حسمها عن الفترة السابقة؛ لأن التعليمات

تقضي بأن الخسائر التي يجوز دسماها هي خسائر السنة أو السنوات المعدلة طبقاً لربط الهيئة، وأن الخلافات السابقة بخصوص تلك الخسائر لا تزال محل نظر أمام الدائرة الاستئنافية - ثبت للدائرة الاستئنافية أنه فيما يخص بند فرق استيراد فإن الدائرة الابتدائية أخذت بما أثبتته فروقات الاستيراد من خلال البيانات الصادرة عن الجمارك، ولم تقم الدائرة الابتدائية بتحقيق الأسباب التي بررت بها المستأنفة وجود تلك الفروقات. وثبت لها فيما يخص بند جاري المالك أن تحقيق الدائرة الابتدائية للوصول إلى المبلغ الذي يضاف إلى الوعاء الزكوي للمستأنفة، قد جاء صحيحاً تأسيساً على ما أظهرته القوائم المالية للمستأنفة. وثبت لها فيما يخص بند ذمم دائنة لموردين أن تلك المبالغ ناشئة عن تعاملات من خدمات وشراء لمواد أخرى، وأنها مال موجود لدى المستأنفة. وثبت لها فيما يخص بند الخسائر المرحلة أنه سبق لها أن أصدرت قرارها بتعديل صافي الخسائر المدورة لعام 2011م على النحو الذي من شأنه التأثير في تعديل صافي الخسائر المرحلة للعام 2012م محل الخلاف. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف لبند جاري المالك وبند ذمم دائنة، وقبول الاستئناف لبند فرق استيراد وبند خسائر مرحلة.



الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 24/04/1442هـ الموافق 09/12/2020م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 07/07/1438هـ، من مؤسسة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة، رقم (11) لعام 1438هـ، الصادر في الاعتراض رقم (1436/24/2146) المقام من المستأنفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها فيما يخص البنود المستأنف عليها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً من مؤسسة (...)، على الربط الزكوي للعامين المنتهين في 30/04/2012م، و 30/04/2013م، وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تأييد الهيئة في إضافة فروق الاستيراد لعامي 2012م و 2013م، إلى الوعاء الزكوي للمكلفة، وفقاً لحثيات القرار.

2- تأييد الهيئة في إضافة جاري الشركاء لعام 2013م، إلى الوعاء الزكوي للمكلفة، وفقاً لحثيات القرار.

3- تأييد الهيئة في إضافة الذمم الدائنة لعامي 2012م و 2013م، إلى الوعاء الزكوي للمكلفة وفقاً لحثيات القرار.

4- تأييد الهيئة في الإجراء الذي اتبعته في معالجة الخسائر لعام 2012م، وفقاً

لحيثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى مؤسسة (...), تقدّمت إلى الدائرة بلائحة استئناس تضمّنت ما ملخصه الآتي:

١- (بند فرق استيراد لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م): حيث تعترض المؤسسة على احتساب تلك الفروقات، بالاحتجاج على ما كان من اعتماد اللجنة مصدره القرار على البيانات الصادرة عن الجمارك لإثبات تلك الفروقات دون الأخذ بمبررات المؤسسة لوجود مبالغ تلك الفروقات دون التأكيد من أسباب وجودها؛ حيث جاء تبرير اللجنة لرفض الأسباب المبداءة من المؤسسة بالقول بأنه يصعب التسليم بها، بالرغم من أن تلك الأسباب مرتبطة بتسعييرة وزارة الصحة والتكلفة للبضاعة المستوردة وفروق العمولات عند سداد قيمة البضاعة، وهي أسباب مؤثرة في وجود تلك الفروقات.

٢- (بند جاري المالك): حيث تعترض المؤسسة على تأييد اللجنة في قرارها لوجهة نظر الهيئة بإضافة رصيد جاري المالك الأعلى البالغ (١٢,٩٩٧,١١٣) ريالاً، وذلك بالنظر إلى أن المؤسسة قامت بالفعل بتقديم البيانات التي لديها التي توضّح حركة وتفاصيل ذلك الرصيد بالسنة المنتهية في ٣٠ أبريل ٢٠١٣م، كما أن ذلك المستخرج كان من واقع بيانات المؤسسة التي أظهرت سجلاتها المحاسبية وجود تحويلات للحساب والمسحوبات النقدية منه، فيكون رصيد جاري المالك الواجب إدراجه في الوعاء هو ما حال عليه الحول بعد طرح المسحوبات منه خلال العام، والذي يتضح من خلال إقرار المكلفة أن مقداره (٣,٥٥٧,١١٧) ريالاً، فيكون ذلك المبلغ هو الذي يضاف للوعاء بعد أن طرحت المسحوبات منه، وهذا هو ما يتفق مع تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل للتعامل مع جاري الشركاء بموجب تعميمها المؤرخ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ، والذي يقضي بالأخذ بأول رصيد المدة بعد أن تُحسم منه المسحوبات خلال العام، ويكون ذلك المبلغ هو ما حال عليه الحول، وأما الإضافات فإنها أموال لم يحل عليها الحول، إلا إذا كان مصدرها أموالاً يتحقق فيها حوّلان الحول كالأرباح المرحلة ونحوها.

٣- (بند ذمم دائنة لموردين للعامين ٢٠١٢م و٢٠١٣م): حيث تعترض المكلفة على إضافة أرصدة تلك الذمم للوعاء الزكوي على نحو ما قضت به اللجنة من تأييد لموقف الهيئة بشأنها، باعتبار تلك الأرصدة ممثلة لديون تنطبق عليها معاملة تزكية الدين لدى المكلفة إذا حال عليه الحول، والواقع أن تلك المبالغ لا تشكّل في طبيعتها ديوناً أو قروضاً، وإنما هي ذمم تجارية ناشئة عن تعاملات من خدمات وشراء لمواد أخرى، فلا تُصنّف كقروض وأن ما يؤيد ذلك عدّد من الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم خلصت إلى الأخذ بتوجّه احتساب الزكاة في الدين على رب المال، فلا يُطالب المدين بإخراج الزكاة عنها حتى لا تجب الزكاة مرتين في المال الواحد، ولأن القروض لا تجب فيها الزكاة على المدين تبعاً لما انتهت إليه تلك الأحكام.

٤- (بند صافي الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٢م): حيث تعترض المكلفة على قيام اللجنة بتأييد وجهة نظر الهيئة في حسم رصيد الخسائر المدورة في عام ٢٠١٢م البالغ (٢,٨٨٤,٨٤١) ريالاً، طبقاً لما أجرته من ربوط بعد تعديلها بالمخصصات والمصروفات التي تم اعتراض المكلفة عليها، وبالتالي يكون المتعين من وجهة نظر المكلفة أن يكون

حسم رصيد تلك الخسائر المدورة بموجب بيانات المؤسسة، وليس بموجب ما كان عليه الربط النهائي؛ لأن ما تمثله القوائم المالية للشركة هو ما يتوجب الأخذ به، وليس ما تعدل به الهيئة طريقة احتساب الخسائر به من وجهة نظرها؛ إذ إن المبالغ التي تُعدل بها الخسارة المدورة تمثل في واقعها مبالغ خرجت من ذمة المكلّفة، ولم تُعد ملكًا لها فلا يتعين إضافتها إلى الوعاء الزكوي خلافًا لمعالجة الهيئة لها، التي أخذ بها القرار الابتدائي.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عما تضمنته مذكرة المستأيفة بخصوص البنود محل الاعتراض، وحيث ورد للدائرة المذكرة الجوابية من الهيئة الواردة بتاريخ ١١/٤/١٤٤٢هـ، بخصوص ما طلب منها للرد على ما تضمنته لائحة استئناف المؤسسة المكلّفة من أسباب للاستئناف إزاء البنود التي تعترض المكلّفة على ربط الهيئة في شأنها، حيث أكّدت الهيئة في مذكرتها الجوابية على وجهة نظرها حيال الاستئناف المقدم على محل الاستئناف؛ إذ تضمنت رد الهيئة بخصوص بند فروقات الاستيراد بالقول بأن تم معالجة فرق الاستيرادات وإضافتها للربح لعدم تقديم المكلّفة للمستندات المثبتة لاعتراضها، وذلك بعد مقارنة قيمة المشتريات الخارجية المقدمة من المكلّفة مع المشتريات الخارجية الصادرة عنها للهيئة العامة للجمارك، وبالتالي تكون المعالجة السليمة لتلك الفروقات بإضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلّفة على نحو ما قضى به القرار الابتدائي، وأن ذلك المسلك تأكد بعدة أحكام وقرارات صادرة من المحاكم الإدارية واللجان الاستئنافية. وأما ما يخص بند جاري المالك، فإن الهيئة ترى أن ما أجرته من ربط على المكلّفة متطابق لما ورد في قائمة التغيرات في حقوق المالك، لكي يتم احتسابها ضمن الوعاء الزكوي في نهاية العام، وفيما يتعلق ببند ذمم الموردين، فإن الهيئة ترى أنها قامت بالإجراء السليم بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول أول المدة لتلك الذمم، وبالتالي إضافته للوعاء الزكوي للمكلّفة. وأما ما يرتبط باستئناف المكلّفة على بند الخسائر المرحلة في ٣٠/٤/٢٠١٢م، فإن الهيئة تؤكد سلامة إجراءاتها بتعديل حساب تلك الفترة المنتهية بذلك الناتج بفروقات الاستيراد واعتبار نتيجتها أرباحًا، وعليه فلا توجد خسائر لم يتم حسمها عن الفترة السابقة؛ لأن التعليمات تقضي بأن الخسائر التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات المعدلة طبقًا لربط الهيئة، وأن الخلافات السابقة بخصوص تلك الخسائر لا تزال محل نظر أمام اللجنة الاستئنافية.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمّة من المؤسسة المستأيفة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً لما جاءت به الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. **ومن حيث الموضوع؛** فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في مجمل دفع المستأيفة

على البنود السابق بيانها فقد خلصت الدائرة إلى البت فيها على النحو الآتي:

أولاً: (بند فرق استيراد لعامي 2012م و2013م): وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في الاستئناف المقدم بخصوص هذا البند، وما كان عليه جواب الهيئة المتضمن في مذكرة ردها، وما كان عليه حال القرار الابتدائي المنتهي إلى النتيجة المستأنف عليها، تبين لها أن اللجنة مُصدرة القرار قد أخذت بما أثبتته فروقات الاستيراد من خلال البيانات الصادرة عن الجمارك، ولم تُقَم اللجنة بتحقيق الأسباب التي بررت بها المستأنفة وجود تلك الفروقات من خلال ما ذكرته بارتباط ذلك الاستيراد بتسعيير وزارة الصحة والتكلفة للبضاعة المستوردة وفروقات العملات عند سداد قيمة البضاعة، وحيث اكتفت اللجنة بمصدرة القرار بعدم الأخذ بتلك الأسباب على أساس أنها لا تتفق مع المعقول لديها من قيام المستورد بالبيع بأسعار تقل عن قيمة الاستيراد، بموجب ما يرتبط بتحديد قيمة البيع من تعليمات صادرة من قِبَل وزارة الصحة، وأن قيمة فرق العملات لا يمكن أن يصل إلى الحد الذي ادّعتته المستأنفة أمام تلك اللجنة، وحيث إن الشأن في البيانات الصادرة عن الجمارك اعتبارها قرائن يمكن مقابلتها بقرائن أخرى وشواهد لا تجعل من المحتم للجوء إلى ما تظهره من استنتاجات، وحيث لم يتبين لدى هذه الدائرة سلوك الهيئة أو اللجنة مسلك التحقق من صدق ما تدعيه المستأنفة أو وجاهتها في ضوء عدم قيامها بالسؤال من وزارة الصحة عما تدعيه المستأنفة، خصوصاً أن الجهة المرتبطة بتلك الاستيرادات وقتها هي مصلحة الجمارك، وقد كانت المصلحة والهيئة تتبعان وزارة المالية، وكان من الممكن للهيئة التحقق من صحة ما ادّعتته المستأنفة في ضوء ما قدّمته المستأنفة من مذكرة إلحاقية بتاريخ 08/09/1439هـ، تؤكد فيها تواصلها مع مصلحة الجمارك بتأكيد ما تدعيه، إلا أن مصلحة الجمارك رفضت تسليمها ما يدعم وجهة نظرها وطلبت منها أن يكون ذلك عن طريق جهة رسمية، كما أن الهيئة واللجنة لم تتحققا من سعر الصرف المدعي بوجود بعض الفروقات استناداً إلى تغيره، وكان من الممكن لهما مواجهة المستأنفة بتلك الأسعار المثبتة لخلاف ما تدّعيه أمام الهيئة واللجنة عند مناقشة اعتراضها على ذلك البند، وحيث إن ما قدّمته المستأنفة من دفعوع يجعل القرينة القائمة على الاعتداد فقط بما تُظهره بيانات الاستيراد لدى الجمارك لاحتساب الفروقات من وعائها الزكوي غير مؤكدة لسلامة تقدير تلك الفروقات على نحو ما قضى به القرار الابتدائي، بالنظر إلى ما توافر لدى قناعة هذه الدائرة من أسباب لطرح الأخذ بتلك القرينة وعدم الاستناد إلى مجرد بيانات الجمارك والتغاضي عما قدّمته المستأنفة للهيئة من أسباب لم تناقشها حق النقاش لتفنيدهم الأخذ بها، وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن ذلك يقتضي اعتبار أن الأصل هو ما قدّمته المستأنفة من خلال إقرارها الزكوي لاحتساب مبالغ الاستيرادات الخارجية ضمن وعائها الزكوي للربط عليه، وعليه خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلّفة، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في ذلك الشأن.

ثانياً: (بند جاري المالك لعام 2013م): وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لمجمل ما جاء في دفع المستأنفة بشأن احتساب رصيد ذلك البند على الوجه الذي قضى به القرار الابتدائي، وحيث ذكرت المكلّفة أن واقع ودركة تفاصيل رصيد ذلك البند يُظهر مبلغاً أقل بكثير من المبلغ الأعلى الذي أضافته الهيئة إلى وعائها الزكوي، وحيث تدعي المكلّفة أن ما تُظهره حركة ذلك الرصيد خلال العام من مسحوبات وإضافات

قد انتهت إلى احتسابه بمبلغ (٣,٥٥٧,١١٧) ريالاً، وأن ذلك المبلغ للرصيد هو ما حال الحَوْل عليه، وحيث إنه بعد اِطّلاع الدائرة على ما تُظهره القوائم المالية المدققة، وبخاصة ما يتعلق منها بالتغيرات في حقوق المالك، وحيث لم يتبين لدى الدائرة ما يخالف ما أظهرته تلك القوائم من بيان مستفاد منها لتحديد مبلغ جاري المالك الذي حال عليه الحَوْل لاحتساب الزكاة عليه في ضوء عدم تقديم المكلّفة ما يطعن في تلك القوائم المالية، وحيث جاء تحقيق اللجنة الابتدائية للوصول إلى المبلغ الذي يُضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلّفة في خصوص ذلك البند صحيحاً تأسيساً على ما أظهرته تلك القوائم المالية، فإن ذلك يتعين معه تقرير عدم قيام استئناف المكلّفة على احتساب مبلغ رصيد جاري المالك ومنازعتها فيه على سند صحيح من الواقع، وبالتالي يتعين رفضه وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي.

ثالثاً: (بند ذمم دائنة لموردين للعامين ٢٠١٢م و ٢٠١٣م): وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في جملة الدفوع التي قدّمتها المستأنفة ضمن لائحته فيما يخص هذا البند، تبين أنها تكرر لما سبق لها إثارته أمام اللجنة الابتدائية عند نظرها للنزاع في شأن هذا البند، وحيث إنه لا تثريب على جهة نظر الاستئناف للأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها القرار فيما يتعلق البند محل النظر، حيث لم تجد الدائرة فيما وُجّه إلى تلك النتيجة من دفوع ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه القرار الابتدائي عند مناقشته لاعتراض المكلّفة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على النتيجة التي انتهى إليها ذلك القرار بخصوص الاعتراض على البند محل النظر، فإنها خلصت إلى تقرير رفض استئناف المكلّفة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنفة، ولا ينال من ذلك ما تذكره المكلّفة من أن تلك المبالغ التي يشكّلها رصيد الذمم الدائنة لم يكن من جرّاء قروض أو ديون، وإنما كانت تمثّل ذمماً تجارية ناشئة عن تعاملات من خدمات وشراء لمواد أخرى؛ وذلك لأن مثل هذا الأمر لا يغير في حقيقة اعتبار أرصدة تلك الذمم مشكّلةً لمال موجود لدى المكلّفة تتوجب فيه الزكاة، كما أن ما ساقته المكلّفة من نتائج انتهت إليها أحكام صادرة عن ديوان المظالم بخصوص النظر عند زكاة الدين، لا شأن له بالواقعة محل النظر، ولا يؤثر في تكييف الذمم الدائنة للموردين باعتبارها مشكّلة لمال موجود لدى المكلّفة في نهاية الأمر، فتتعين الزكاة عليها من خلال الرصيد الذي تظهره تلك المبالغ عند حَوْلان الحَوْل عليها.

رابعاً: (بند صافي الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٢م): حيث إنه بعد تأمل الدائرة في موضوع استئناف المكلّفة بخصوص هذا البند، وما كان عليه جواب الهيئة المتضمن في مذكرة ردها، وما كان عليه حال القرار الابتدائي المنتهي إلى النتيجة المستأنفة عليها، تبين لها أن معالجته تقتضي النظر فيما إذا كان هناك أي تعديل من شأنه التأثير على احتساب رصيد الخسائر المدورة في العام السابق ٢٠١١م، وحيث سبق أن قضت الدائرة بشأن الفروقات الخاصة بصحة ما كان عليه إقرار المكلّفة بشأنها في ذلك العام (٢٠١١م)، وحيث إن الخسائر المدورة في ذلك العام ستردل إلى العام الذي يليه ٢٠١٢م، الأمر الذي يترتب عليه تعديل صافي الخسائر المدورة لعام ٢٠١٢م، على أساس ما قضى به قرار الدائرة عند معالجته لبند فروقات الاستيراد الخاصة بالأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، ليتم تعديل الخسائر المدورة بناءً على ذلك، وحيث كان الأمر كما ذكر، خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلّفة، وتقرير تعديل

رصيد الخسائر المدورة المحسومة من الوعاء والخاصة بعام 2012م، على أساس ما انتهت إليه معالجة بند فروقات الاستيراد للأعوام من 2009م إلى 2011م، بموجب ما قضى به القرار الاستثنائي للدائرة رقم (IAR-2020-101).

القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدّمته المكلفة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...), ضد القرار رقم (11) لعام 1438هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلفة فيما يتعلق ببند فرق استيراد لعامي 2012م و2013م، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في ذلك الشأن، واحتسابها عليها في وعائها الزكوي من واقع إقرارها؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلفة فيما يتعلق ببند جاري المالك لعام 2013م، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلفة فيما يتعلق ببند ذمم دائنة لموردين لعامي 2012م و2013م، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلفة فيما يتعلق بمعالجة بند خسائر المرحلة لعام 2012م، والأخذ بما جاء في إقرار المكلفة بشأنها؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.